

الحساب على ذري الامور والملكوت قالوا ذاب المؤمنون يومئذ
قال فوضع لهم منابر من نور ويظل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم
اقصر على المؤمنين من ساعة من ليل ونهار والرحم البصير في كتاب التواب
عن ابن عباس قال كان اذ يوم القيمة يخرج الضوام من قبورهم يعرفون
بريح ومياهم اقوامهم اطيب من ريح المسك قيلفون بالموايد
والابريق معتقة بالمسك فقال لهم كلوا فقد صمتم واسر بوا
فقد عظمتم واستر بوا فقد عيبتهم فياكلون ويشربون وهم
ويسترجون والناس في الحساب في عذاب وظلمة وقول السائل
وقد فرغ الله صلى الله عليه وسلم يقف عند الميزان يشفع في العصابة
وهو مقبول الشفاعة فكيف تؤخذ العصابة عنده جواربه
ان الله تعالى اذا اراد تعدبهم لا يلهمه الله الشفاعة فيهم
في ذلك الوقت ان لا يشفع عنده بعد الا بالهام منه سبحانه
وتعالى كما يؤخذ من قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا
بإذنه واما سؤالك وقيل دخل الجنة هل ياكلون ويشربون
في ذلك اليوم ام لا فالجواب عند الله كما يكون
وليس يكون كما تقدم في الكلام على تبدل الارض انما تبدل لهم
خبزة حتى ياكل المؤمن من تحت قدحيه وان الله لا يعدبهم
بالجوع وقد تقدم مرقبا ان الصائمين ياكلون ويشربون
والناس في الحساب واما سؤالك هل حوضه صلى الله عليه
وسلم وحيضا لا يشبعون الصلاة والسلام في الجنة ام قبل الجنة
الآن قال فان كان قبل الجنة فابنه تكون فالجواب
انها قبل الجنة ولكن وقع الخلاف في ذلك المكان قيل قبل الصراط
وقيل بعده قال الفسطلاني في شرح البخاري واختلف
في حوضه صلى الله عليه وسلم هل قبل الصراط او بعده قال الحسن
القاسبي الاصح الصريح ان الحوض قبل الصراط لقرطبي في تذكرته

والمعنى

والمعنى يقضيه فالناس يخرجون عظاما من قبورهم واستمدك بها
في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض وانا
زعمرة حتى اعرقتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هل فعلت
ابن قال في النار قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض
يكون في الموقف قبل الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز
عليه من جازه سلم من النار انتهى وقال اخرون انه بعد الصراط
وصحيح البخاري في ابراده الاحاديث الحوض بعد الاحاديث
الشفاعة بعد نصب الميزان سر به ذلك وفي حديث الترمذي
الترمذي ما يدل له ولفظه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشفع لي فقال انا فاعل فقلت ابن اطلبك فقال اطلبني
اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند
الميزان قلت فان لم القك قال عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظلم الله الا بدينار
على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والشفاعة من النار لان ظاهر
طالع من لا يظلم ان لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق
المستدل به على القبليته فاجيب عنه باحتمال اهم يقومون من الحوض
بجيب يرونه ويروون فيه فيدفعون في النار فقل ان يجلسوا
من بقية الصراط فليتنامل واما قوله لصاحب التذكرة والصحیح
انه صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط
والاخر داخل الجنة وكل حوضين مما يسمى كثرنا فنسقب بان الكور
نمرود داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كونها
لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عن مسلم ان الحوض يتصب فيه
ميرابان من الجنة وقد سبق ان الصراط حسب جهنم وانه بين
الجنة والوقوف فلو كان الحوض في الجنة لكانت النار بين الماء
الذي يصب من الكور في الحوض وانه اعلم انتهى كلام الفسطلاني

